دعوى

القرار رقم: (IRF-2020-31) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-9453) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للعامين ١٤٣٧ و١٤٣٨هـ- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ
- المادة (١) من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٩/٢٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٣م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستَها عن بُعد، عبر الاتصال المرئي والصوتي جرَّاء القرار الحكومي بتعليق الحضور لمقرات العمل في كافة الجهات الحكومية، بسبب الإجراءات الاحترازية لضمان سلامة الجميع من جائحة كورونا؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاعَ النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-9453) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩هـ الموافق ٢٠١٩/٠٨/٠١م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ مؤسسة (...) (سجل تجاري رقم...) تقدمت بواسطة مديرتها/ (...) (هوية وطنية رقم...)، بموجب سجل تجاري بلائحة دعوى تتلخَّص وقائعها بالقدر الكافي للحكم فيها على الربط الزكوي من قِبَل الهيئة العامة للزكاة والدخل للعامين ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، وحصرت اعتراضها على بند حصص في شركات أشخاص من قِبَل المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠١٩/١١/٢٨ تضمنت أنَّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ: ١٤٣٩/٠٢/٢٦هـ، واعترضت عليه في تاريخ: ١٤٤٠/٠٥/٠٦هـ، وأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلًا لفوات مدة الاعتراض.

وفي يوم السبت الموافق ١٤٤١/٠٩/٠٩هـ، عَقدت الدائرة جلسة عن بُعدٍ لنظر هذه الدعوى. وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثِّل المدعية، وحضر/ (...) (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأن المدعى عليها تتمسَّك بالناحية الشكلية على اعتبار أن المدعية لم تعترض على قرار المدعى عليها أمام الجهة مُصدِرة القرار محل الدعوى إلا بعد فوات المدة النظامية لذلك. وعليه، وحيث لم يثبت للدائرة تبليغ المدعية تبليغًا نظاميًّا؛ فقد أجَّلت الدائرة نظر الدعوى إلى يوم الأربعاء الموافق: ١٤٤١/٠٩/٢٠هـ، على أن تقوم الأمانة العامة للّجان الضريبية بتبليغ المدعية بذلك، وبرد ممثل المدعى عليها في هذه الجلسة.

وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/٠٩/١١هـ، عقدت الدائرة جلسةً عن بُعد لنظر هذه الدعوى. وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًّا، وحضر/ (...) (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب

بأن المدعى عليها تتمسك بالناحية الشكلية على اعتبار أن المدعية لم تعترض على قرار المدعى عليها محل الدعوى إلا بعد فوات المدة النظامية لذلك، حيث إنه تم إصدار قرار الربط الزكوي محل الدعوى بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٦هـ بطريقة آلية، وبالتالي تحقق علمها بهذا القرار، في حين اعترضت المدعية آليًّا على هذا القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٦هـ، وطلب عدم قبول دعوى المدعية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمَّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي؛ لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدُف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للعامين: ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية؛ فإنه يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من اليوم التالي من تاريخ الإخطار به؛ حيث نص البند الأول من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ على أنه "إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه؛ يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب، يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا، اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعية تبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٦هـ، واعترضت عليه في تاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٦هـ؛ مما يثبت معه للدائرة أن المدعية لم تتقدم باعتراضها على القرار محل الدعوى إلا بعد فوات المدة النظامية لذلك؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعية شكلًا.

أمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور المدعية وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل

النظر في ظلِّ عدم حضورها -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة؛ وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها"، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضوريًّا في حق المدعى عليها؛ وذلك استنادًا إلى المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام؛ فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضوريًّا". ولمَّا لم يتقدَّم المدعي بعُذرٍ يُبرِّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه بتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٠هـ، ولمَّا ارتأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها؛ الأمر الذي تنتهي معه إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضوريًّا في حقِّ المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ مؤسسة (...) (رقم مميز...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد (الموافق ١٤٤١/١١/٠٧هـ) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.